في يكون الصفات كاليد والعين في قوله يد الله
فوق ايديهم وتصنع علي عيني هذا في القرآن وكالاصبع
فيما ورد من الحديث ان قلوب العباد بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف شاء او ماهو بمعناه المشكلة بالجر
اي الصفات او بالرفع علي ان لغت للايات والاحاديث
تفويض متعلق مقول اليه اي الي الله
فهي عليه اي علي قول الخلف من المفسرين قال
العلامة ابن قاسم ولعل هذا بناء علي ان المراد بالمعني
في قوله المتضح المعاني ما يفهم من اللفظ ويحتمله في الجملة
ومع ذلك ففيه نظر لان الظاهر ان السلف لا يخالفون
في احتمال تلك الايات والاحاديث لتلك المعاني
التي حملها عليها الخلف فهي عند الفريقين محتملة لتلك
المعاني غير ان السلف تركوا حملها عليها احتياطا والخلف
ارتكبوا الحمل عليها علي سبيل الاحتياط الاحتمال القطع
وحينئذ لا ينجه الفرق بين السلف والخلف والحكم بانها
علي قول السلف من المجمل دون قول الخلف اما لو اريد
به ما عين به فقد يقال يصدق حد المتشابه علي
تلك الايات والاحاديث علي قول الخلف ايضا لان
ما عين بها غير معلوم عندهم ايضا ولا ينافي ذلك تفسيرهم
اياها لانه علي سبيل الاحتمال يعني انه يحتمل ان ما ذكر
في تفسيرها هو المراد منها اه والصريح هو في اللغة
انسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق الي افهام
السامعين المراد منه كخوانت طالق وعند الاصوليين
ما وضع

ما وضع اللفظ له قال المصنف اتي بصيغة البتري لقوله
بعده وفيه نظر بالكلية اي بكل وجه وقوله استعمال له
اي اللفظ وقوله فيه اي المراد وقوله حزج الظاهر
والنص فان ظهور المراد بالوضع ولا يتقيد بسبه
عطف تفسير كما يشعر به اي بالظهور التام اسمه
اي الصريح وهو لفظ صريح وقضيته الاول انه
اي لانه يفيد انه من اقسام المعاني وانه يشترط فيه
الوضع ولما كان المشار له بكل لا يكون الا متعددا والتقيد
يحصل باثنين فانسب التاكيد بها واما كون المراد ظاهرا
ظهورا تاما فمشترك بينهما غايته الاول يقول ان سبب
ذلك الوضع بخلاف الثاني فانه يقول ان سبب ذلك
الاستعمال فعليه ما كان سبب ظهوره الوضع لا يقال
فيه صريح علي كلامهم بل يقال فيه نص وظاهر اذ
هذا اي كون هذا اولي من هذا الاتية اي في قوله
الكناية ما لزم الكناية الشرعية اي الاتية
في قوله افادة الملزوم علي ما يأتي واراد بالشرعي ما قابل
اللغوي فلا ينافي ان الاتي مغاير له في علم المعاني كالاصول
ما خذ الصراحة اي منشا بالاستعمال فيه
عند ذاي معاشر الشافعية فيه اي في المراد
كما سيأتي تقريره المذكور لان قوله بل الاستعمال صادق
باستعمال اهل العرف كما هو صادق بغيره بل لا بد فيه
اي في ما خذ الصراحة بالاستعمال فيه اي المراد
علي لسان الشارع اي لا بد فيه من وقوع الاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)